

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة الرابعة والستون	الصادر في ١٥ صفر سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٢ سبتمبر ٢٠٢١ م)	العدد ٣٧ مكرر (د)
--------------------------	--	----------------------

قرارات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
وللائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين
في المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون
رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤
على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم
العالي وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم العمل في المستشفيات الجامعية الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣
لسنة ٢٠١٨ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء معهد بحوث

أمراض العيون ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمي ؛
وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبناءً على اقتراح مجلس إدارة معهد بحوث أمراض العيون ؛
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن معهد بحوث أمراض العيون .

(المادة الثانية)

تُطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تُطبق الأحكام الخاصة بالأساتذة المتفرغين المنصوص عليها في ذات القانون ولائحته التنفيذية على الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمعهد ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقة وبما لا يتعارض معها .
وتُطبق أحكام القانون واللائحة المشار إليهما على أعضاء الهيئة المعاونة الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل باللائحة المرافقة وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقة ، وبما لا يتعارض معها ، وتُطبق عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .
ويُطبق في شأن أعضاء الهيئة المعاونة ممن يتم التعاقد معهم بعد تاريخ العمل باللائحة المرافقة ، ما يتضمنه عقد المنحة من أحكام في جميع شئونهم وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

تُطبق أحكام قانون الخدمة المدنية المُشار إليه على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد ومن غير أعضاء الهيئة المعاونة لهم .

(المادة الرابعة)

تُطبق أحكام النظام المالي المُقرر في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المُشار إليهما على معهد بحوث أمراض العيون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الخامسة)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ المُشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي



اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون

الباب الأول

الأحكام العامة

(الفصل الأول)

التعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- المعهد :** معهد بحوث أمراض العيون .
- الوزير المختص :** الوزير المختص بشئون البحث العلمى .
- الوزارة المختصة :** الوزارة المختصة بشئون البحث العلمى .
- مجلس الإدارة :** مجلس إدارة المعهد .
- رئيس المعهد :** رئيس معهد بحوث أمراض العيون.
- المناصب القيادية :** رئيس المعهد ، نائب رئيس المعهد ، رئيس القسم ، وكيل القسم ، رئيس الوحدة.
- المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة :** المؤسسات العلمية التى يسرى عليها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه التابعة للوزارة المختصة بشئون البحث العلمى .

المنح : النفقات والمزايا المادية أو المساعدات المقدمة من أية جهة حكومية أو غير حكومية ، وطنية كانت أم أجنبية ، أو هيئة دولية وذلك للقيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية ، أو للحصول على درجة أو مؤهل علمى ، أو لاكتساب تدريب فى أى مجال أو مهارة ، أو لمتابعة التطورات الحديثة فى نواحي المعرفة

النظرية أو التطبيقية ، أو لحضور مقررات دراسية موسمية معينة ، ويشمل ذلك الإفاد للخارج فى بعثات .

طلاب المنح : الأشخاص الطبيعىون الحاصلون من خلال لجنة طلاب المنح على منحة الماجستير أو منحة الدكتوراة .

لجنة طلاب المنح : اللجنة التى تنشأ بالوزارة المختصة وتختص بكل ما يتعلق بالمنح المتاحة للحصول على الماجستير والمنح المتاحة للحصول على الدكتوراة من حيث تقصى احتياجات المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزارة المختصة من طلاب المنح ، وقواعد وشروط التقدم للمنح وحالات وشروط وقواعد إلغاء المنح أو إنهاؤها وتحديد آلية التعاقد على المنحة بين طالب المنحة والجهة المانحة وشروطها وبدلاتها والقواعد الحاكمة للعلاقة بين الحاصل على المنحة والجهة المانحة ، وتشكل ويحدد نطاق اختصاصاتها بقرار من الوزير المختص .

الفصل الثانى

المعهد وأهدافه ومهامه

مادة (٢)

معهد بحوث أمراض العيون هيئة عامة، يمارس نشاطاً علمياً وبحثياً فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويتبع الوزير المختص .

مادة (٣)

يهدف المعهد إلى تقديم خدمة صحية متقدمة مناظرة لمثيلاتها فى العالم عن طريق إعداد قاعدة بيانات لأمراض العيون الأكثر شيوعاً فى مصر والنهوض بالبحوث العلمية الأساسية والتطبيقية لخدمة المجتمع ، وذلك كله فى مجال أمراض العيون . كما يهدف المعهد إلى مكافحة أمراض العيون عن طريق إجراء البحوث والدراسات المعملية والإكلينيكية والوقائية والميدانية والإحصائية اللازمة لتطوير وسائل التشخيص المبكر والعلاج ودراسة المعدلات التشريحية الوظيفية والبصرية الطبيعية فى عيون المواطنين للاستفادة بها فى البحوث ، وكذلك تقديم خدمة طبية على

مستوى متقدم فى مجال تشخيص وعلاج وجراحة أمراض العيون بما يحقق خدمة المجتمع .

وللمعهد فى سبيل ذلك تنظيم وتنسيق وتبادل البحوث والخدمات الفنية مع الجامعات والجهات القائمة على شئون البحث العلمى فى الدولة ، والعمل على تدريب مختلف العناصر الفنية سواء داخل البلاد وخارجها ، والإسهام فى تدارس بحوث أمراض العيون على المستوى القومى والدولى ، وإجراء بحوث ودراسات مشتركة مع المؤسسات والجهات البحثية والصحية الدولية ذات الاختصاص والمرخص فى التعامل معها .

ويكون للمعهد توفير موارد ذاتية للنهوض بأغراضه فى البحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع وبناء الاقتصاد القومى فى نطاق السياسة العامة للدولة ، وإنشاء أودية للعلوم والتكنولوجيا وحاضنات تكنولوجية ، وتأسيس الشركات بمفرده أو بالاشتراك مع الغير فى مجال تخصصه البحثى بهدف استغلال مخرجات البحث العلمى ، طبقاً لأحكام قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(الفصل الثالث)

الهيكل التنظيمى للمعهد

أولاً : مكوناته

مادة (٤)

يتكون الهيكل التنظيمى العام للمعهد من :

- مجلس إدارة المعهد .
- رئيس المعهد .
- نواب رئيس المعهد .
- الأمين العام .
- الأقسام العلمية وما يتبعها من وحدات .
- المستشفى .

ثانياً : مجلس الإدارة

مادة (٥)

يشكل مجلس إدارة المعهد بقرار من الوزير المختص برئاسة رئيس المعهد وعضوية كل من :

- نواب رئيس المعهد .
- رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد .
- عدد لا يجاوز خمسة من الجامعات والجهات المتصلة بعمل المعهد يختارهم الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- خمسة على الأكثر من المتخصصين أو نوى الخبرة في المجالات التي تدخل في مهام المعهد يختارهم الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على ترشيح رئيس المعهد .
- ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية برئاسة أمين عام المعهد ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المعهد ، ويشترك أمين عام المعهد في مناقشات المجلس دون أن يكون له صوت محدود .
- ويكون للوزير المختص بالنسبة إلى المعهد الاختصاصات المقررة للوزير المختص بالتعليم العالي في شأن الجامعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وله حضور جلسات مجلس إدارة المعهد ، وفي حالة حضوره تكون له رئاسة المجلس .

اختصاصه

مادة (٦)

مجلس إدارة المعهد هو القائم على شؤون المعهد ورسم سياسته العلمية والمالية والإدارية في حدود التشريعات المعمول بها ، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف المعهد ، وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع خطط البحوث العلمية والمعملية في مجال أمراض العيون ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - إعداد مشروع اللائحة التنفيذية للمعهد .
- ٣ - الموافقة على مشروع الموازنة المالية للمعهد وحسابه الختامي .

- ٤ - وضع أسس وقواعد حساب تكاليف إجراء البحوث والعلاج التى يقوم بها المعهد .
 - ٥ - وضع الهيكل التنظيمى للمعهد بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .
 - ٦ - قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى لا تتعارض مع أغراض المعهد بمراعاة القواعد والضوابط المقررة فى هذا الشأن .
 - ٧ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمعهد وعن مركزه المالى .
 - ٨ - النظر فى كل ما يحيله الوزير المختص ووزير الصحة ورئيس المعهد من مسائل تدخل فى اختصاص المعهد .
- ويكون لمجلس إدارة المعهد اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

اجتماعاته

مادة (٧)

يجتمع مجلس إدارة المعهد بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وتبلغ قرارات المجلس إلى الوزير المختص لاعتمادها ، وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه مستوفاة ، فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة بذاتها ، أما إذا اعترض عليها خلال هذه المدة ، فترد إلى المجلس ، فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أُعتبرت نافذة .

ثالثاً - رئيس المعهد

شروط الترشح والشغل

مادة (٨)

- يشترط فيمن يترشح لوظيفة رئيس المعهد ما يأتى :
- ١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة مدة خمس سنوات على الأقل .
 - ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على الترشح ،
ويُستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة بالجهاز الإدارى أو منصباً عاماً داخل
جمهورية مصر العربية .

٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ، ما لم
يكن قد تم محوه .

التعيين

مادة (٩)

يعين رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض الوزير
المختص، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ، ترشحهم لجنة متخصصة ، فى ضوء
مشروع يقدم منهم لتطوير المعهد فى جميع المجالات ، شريطة أن يكون حاصلًا على
نسبة (٦٥٪) على الأقل .

ويكون تعيين رئيس المعهد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر
خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التنكرار ، فإذا لم تجدد مدته أو
ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا
لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ، جازت إقالته من منصبه
قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز
والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفى هذه الحالة لا يجوز
تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة
مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتكون هذه
اللجنة من خمسة أعضاء يتولى مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ترشيح ثلاثة
منهم أساسيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطى من ذوى الخبرة فى مجال البحث العلمى ،
ويتولى مجلس إدارة المعهد اختيار العضوين الآخرين الأساسيين الباقين بالإضافة إلى
عضو آخر احتياطى ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص على أن تتضمن معايير المفاضلة المشار إليها بنداً بنسبة (٢٥٪) لمن سبق له العمل بوظيفة أستاذ باحث بالمعهد توزع وفقاً للخبرات التي اكتسبها المرشح داخل المعهد .

التفرغ للعمل والاختصاصات والمسئوليات

مادة (١٠)

يكون رئيس المعهد متفرغاً لأعمال وظيفته طوال مدة شغله لها ، ولا يجوز نديه لأى جهة إلا النذب للمهام القومية الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مادة (١١)

يتولى رئيس المعهد مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون المعهد العلمية والإدارية والمالية ، وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لحسن سير العمل بالمعهد ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العلمية ، وخطة البحوث الخاصة بأهداف المعهد .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - تمثيل المعهد فى صلاته بالغير وأمام القضاء .
- ٤ - عرض احتياجات المعهد من طلاب المنح على "لجنة طلاب المنح" ، وذلك بناءً على طلب مجلس القسم ومجلس المعمل المختصين .
- ٥ - تقديم تقرير فى نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المختص بعد العرض على مجلس الإدارة يتضمن نشاط المعهد وإنجازاته وتقييمه لها ومقترحاته بشأن النهوض بأنشطة المعهد المختلفة ، ويوافق رئيس المعهد الوزير المختص بكل ما يطلبه من بيانات ومعلومات عن أنشطة المعهد وسير العمل به .
- ٦ - تشكيل لجان فنية ممن يرى الاستعانة بهم من أعضاء هيئة البحوث أو المتخصصين أو كليهما .

٧ - كافة الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (١٢)

لرئيس المعهد أن يفوض فى بعض اختصاصاته أى من نوابه أو الأمين العام للمعهد .

رابعاً - نواب رئيس المعهد

مادة (١٣)

يكون لرئيس المعهد ثلاثة نواب لمعاونته فى إدارة شئون المعهد ، الأول للشئون العلمية والبحثية ، والثانى للشئون الفنية والإدارية ، والثالث لريادة الأعمال وخدمة المجتمع ، ويحل أقدمهم محله عند غيابه أو عند انتهاء ولايته حتى تعيين رئيس جديد للمعهد .

ويُعين نائب رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير

المختص بعد أخذ رأى رئيس المعهد من بين من تتوفر فيهم الشروط الآتية :

أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد مدة خمس سنوات على الأقل .
ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على تعيينه .
ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محوه .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفه أستاذ باحث على سبيل التنكرار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلص .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ، جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز

والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .
وتحدد اختصاصات نواب رئيس المعهد بقرار من رئيس المعهد بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (١٤)

يجوز تعيين نائب رئيس المعهد لريادة الأعمال وخدمة المجتمع من ذوى الخبرة فى مجال تأسيس الشركات أو إنشاء الحاضنات التكنولوجية وإدارتها ، وفى هذه الحالة لا يشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ، ولا أن يكون على رأس العمل خلال الثلاث سنوات السابقة على تولي المنصب .
فإن كان من بين أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة اعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفته بالهيئة البحثية على سبيل التذكير ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفته التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو، ولا يكون له الحق فى الحل محل رئيس المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .
وإن كان من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة حدد قرار تعيينه معاملته المالية ، ولا يكون له الحق فى الحل محل رئيس المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

خامساً - الأمين العام

مادة (١٥)

يُعين أمين عام للمعهد من بين من يتوفر لديهم خبرة بشئون البحث العلمى، ويتولى الأعمال المالية والإدارية بالمعهد تحت إشراف رئيس المعهد ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة فى حدود اختصاصاته ، وتكون له

اختصاصات أمين الجامعة المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

سادساً - الأقسام العلمية والوحدات والمستشفى والمعامل المركزية

أنواع الأقسام العلمية

مادة (١٦)

يتكون معهد بحوث أمراض العيون من الأقسام الآتية :

- ١ - قسم أمراض القرنية .
- ٢ - قسم عيون الأطفال والحوادث ووراثة العين .
- ٣ - قسم الشبكية والجسم الزجاجى .
- ٤ - قسم الجلوكوما والجهاز العصبى البصرى .
- ٥ - قسم الجراحات التجميلية والتكميلية وأورام العين .
- ٦ - قسم التحاليل الطبية .
- ٧ - قسم العلوم الأكاديمية .
- ٨ - قسم علوم الإبصار .
- ٩ - قسم العلوم الإكلينيكية .
- ١٠ - قسم الكائنات الحية الدقيقة والطفيليات .
- ١١ - قسم الصحة العامة .

ويجوز إنشاء أقسام علمية أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد عرض الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة المعهد وموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

مكونات الأقسام

مادة (١٧)

يضم كل قسم عددًا من الوحدات ، ويكون إنشاؤها وتعديلها وإلغاؤها بقرار من مجلس إدارة المعهد بناءً على عرض رئيس المعهد .

مجلس القسم

مادة (١٨)

يتولى إدارة القسم مجلس القسم ويكون تشكيل مجلس القسم برئاسة رئيس القسم وعضوية كل من :

- ١ - وكيل القسم .
- ٢ - رؤساء الوحدات .
- ٣ - أستاذ باحث من كل وحدة ، على أن يتناوب على العضوية دورياً كل سنة الأساتذة الباحثون بالوحدة بحسب ترتيب أقدميتهم ، ولمجلس إدارة المعهد بناءً على طلب مجلس القسم ، أن يضم إلى عضوية مجلس القسم خمسة أساتذة على الأكثر ممن لا يتمتعون بعضويته لمدة سنة .
- ٤ - أستاذ باحث مساعد ، وباحث ، وذلك في الأقسام التي لا يزيد عدد الوحدات فيها على عشرة ، واثنين من الأساتذة الباحثين المساعدين ، واثنين من الباحثين ، وذلك في الأقسام التي يزيد عدد الوحدات فيها على عشرة ، على أن يتم تناوب العضوية سنوياً بحسب ترتيب أقدمية كل فئة .
- ولا يجوز لأعضاء القسم من الأساتذة الباحثين المساعدين حضور جلسات مجلس القسم عند النظر في شئون توظيف الأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء القسم من الباحثين حضور جلسات مجلس القسم عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين .
- ٥ - ثلاثة على الأكثر ممن لهم دراية خاصة في مجال تخصص القسم ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس المعهد بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس إدارة المعهد .
- ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الأقسام ، أو الجمع بين عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس إدارة أحد المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة ، أو الجمع بين عضوية القسم وعضوية مجلس إدارة المعهد .
- ٦ - خمسة من الأساتذة الباحثين المتفرغين بالقسم ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنوياً الأساتذة الباحثون المتفرغون بالقسم حسب ترتيب أقدميتهم .

ويكون لمجلس القسم الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

رئيس القسم شروط الترشح والشغل

مادة (١٩)

يشترط فيمن يترشح لشغل منصب رئيس القسم ما يأتي :

- ١ - أن يكون شاغلاً وظيفية أستاذ باحث بالقسم .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على الترشح ، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة أو منصب عام بالجهاز الإداري للدولة .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي في واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محوه .

التعيين

مادة (٢٠)

يُعين رئيس القسم بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع لتطوير القسم في كافة المجالات يتقدم به طالب الترشح ، ويكون تعيين رئيس القسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وإذا لم يوجد أساتذة باحثين في القسم ممن تتوفر بهم شروط الترشح كان لرئيس المعهد أن يندب أحد الأساتذة الباحثين من الأقسام التابعة للمعهد أو أحد الأساتذة الباحثين المساعدين من القسم ذاته للقيام بعمل رئيس القسم .

وتُشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ، برئاسة رئيس المعهد أو من يفوضه ، وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يختار رئيس المعهد أحدهما ويختار مجلس القسم الآخر ، وعضوين احتياطيين يختار أحدهما رئيس المعهد ويختار الآخر مجلس القسم .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

وإذا أخل رئيس القسم بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مادة (٢١)

يتولى رئيس القسم تصريف شئون القسم العلمية والمالية والإدارية فى حدود السياسة التى يقرها مجلس القسم ومجلس الإدارة ، ويكون له دعوة مجالس الوحدات إلى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

ولا يجوز لرئيس القسم الجمع بين رئاسة القسم ورئاسة الوحدة .

ويكون لرئيس القسم الاختصاصات المقررة لعميد الكلية المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

وكيل القسم

مادة (٢٢)

يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم فى إدارة شؤونه ، ويحل محله عند غيابه ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس القسم.

ويعين وكيل القسم من بين الأساتذة الباحثين بالقسم بقرار من رئيس المعهد بناءً على ترشيح رئيس القسم، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

الوحدات
مجلس الوحدات
تشكيله واجتماعاته واختصاصاته

مادة (٢٣)

تمارس كل وحدة اختصاصاتها بواسطة مجلس يُشكل برئاسة رئيس الوحدة ، وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى الوحدة ، وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتتأوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بحسب أقدميتهم فى وظيفة باحث .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الباحثين أعضاء مجلس الوحدة على نصف أعضاء مجلس الوحدة .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الوحدة من الأساتذة الباحثين المساعدين حضور اجتماعات مجلس الوحدة عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الوحدة من الباحثين حضور جلسات مجلس الوحدة عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين .

ويكون لمجلس الوحدة الاختصاصات المقررة لمجلس القسم المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

رئيس الوحدة

تعيينه

مادة (٢٤)

يعين رئيس الوحدة من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين فى الوحدة ، بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وفى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة باحثين تكون رئاسة الوحدة لأحدهم بناءً على اختيار رئيس المعهد .

وفى حالة خلو الوحدة من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس الوحدة أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس القسم إلا عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة الباحثين .

وفى حالة خلو الوحدة من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، لرئيس المعهد أن يعهد لأحد الأساتذة الباحثين المتفرغين أو أقدم الباحثين القيام بأعباء رئاسة الوحدة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يشغل أحد من هؤلاء رئاسة الوحدة لمدة تزيد على ستة أعوام متصلة أو منفصلة .

وإذا أخل رئيس الوحدة بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته جازت إقالته من رئاسة الوحدة قبل نهاية مدته بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مسئوليته

مادة (٢٥)

يشرف رئيس الوحدة على الشؤون العلمية والإدارية فى الوحدة ، فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس القسم ومجلس الوحدة ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .
ويكون لرئيس الوحدة الاختصاصات المقررة لرئيس القسم المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (٢٦)

يقدم رئيس الوحدة بعد العرض على مجلس الوحدة ، تقريراً إلى رئيس القسم فى نهاية كل عام عن شئون الوحدة العلمية ، وذلك توطئة للعرض على مجلس القسم .

المستشفى

مادة (٢٧)

يتبع المعهد مستشفى (تخصصى) يصدر بشأنه قرار من رئيس المعهد بناءً على موافقة مجلس الإدارة .

المعامل المركزية

مادة (٢٨)

يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد بناءً على عرض رئيس المعهد إنشاء معمل مركزى أو أكثر يخصص لإجراء البحوث التى تتميز بطابع قومى ذى صبغة خاصة ، أو للقيام بالخدمات البحثية وتتبع هذه المعامل رئيس المعهد .

(الباب الثانى)

القائمون بالبحث العلمى بالمعهد

(الفصل الأول)

أعضاء هيئة البحوث

مادة (٢٩)

أعضاء هيئة البحوث بالمعهد هم :

- ١ - الأساتذة الباحثون .
- ٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .
- ٣ - الباحثون .

ثانياً : التعيين

الشروط العامة

مادة (٣٠)

يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة البحوث بالمعهد ما يأتى :

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

التعيين فى وظيفتى أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد

مادة (٣١)

- يكون التعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين من بين الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين بالمعهد من القسم ذاته وبالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها فى المادة السابقة ، يُشترط للتعيين فى هذه الوظائف ما يأتى :
- ١ - أن يكون قد شغل الوظيفة السابقة على تلك التى يتقدم لشغلها مدة خمس سنوات على الأقل منها ثلاث سنوات متصلة أو منفصلة على رأس العمل بالمعهد .

٢ - أن يكون قد قام في وظيفة باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إثنائية ممتازة .

٣ - أن يكون ملتزمًا في عمله ومسلكه منذ تعيينه باحثًا بواجبات أعضاء هيئة البحوث ومحسنًا أداءها .

ويؤخذ في الاعتبار عند تعيينه نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ في المعهد .
واستثناءً من الشرط (١) المشار إليه بهذه المادة ، يجوز تعيين الباحثين بالمعهد في وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين وتعيين الأساتذة الباحثين المساعدين بالمعهد في وظائف الأساتذة الباحثين متى توفرت فيهم شروط شغلها وقبل مرور خمس سنوات على شغلهم للوظيفة السابقة على تلك التي يتقدمون لشغلها وذلك حال تفوقهم علميًا ومهنيًا ، على ألا تقل مدة شغلهم للوظيفة السابقة عن ثلاثة أعوام ، وذلك كله وفقًا للضوابط والشروط والمعايير التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مادة (٣٢)

إذا لم يوجد من الأساتذة الباحثين المساعدين أو الباحثين من تتوفر به شروط شغل وظائف الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين المنصوص عليها بالمادة السابقة يجرى الإعلان عن هذه الوظائف متضمنًا بالإضافة إلى الشروط العامة للتعين في وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذه اللائحة ، الشروط الآتية :

(أولاً) في خصوص وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين :

١ - أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة .

٢ - أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكون المرشح قد قام منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة .

٤ - توفر الكفاءة المطلوبة للبحث .

ويجوز أن يضع مجلس إدارة المعهد شروطاً إضافية للتعين في هذه الوظيفة .

ثانياً) في خصوص وظائف الأساتذة الباحثين:

١ - أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة .

٢ - أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكون المرشح قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمه للتعين في وظيفة أستاذ باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة .

٤ - توفر الكفاءة المطلوبة للبحث .

ويؤخذ في الاعتبار عند تعيين كل من الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين مجموع إنتاجه العلمى منذ حصوله على الدكتوراة أو ما يعادلها .

مادة (٣٣)

إذا لم يوجد ما هو شاغر من وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين ، ووجد من هؤلاء من تتوفر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى ، مُنحوا اللقب العلمى لهذه الوظيفة ، وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية فى السنة المالية التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ، ومرتب الوظيفة الأعلى والبدايات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفى هذه الحالة لا يجوز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظيفة التالية

أو الترقية إليها .

التعيين فى وظيفة باحث

مادة (٣٤)

يكون التعيين فى وظيفة باحث الشاعرة دون إعلان من بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقد معهم على مسمى "باحث مساعد" ، الذين حصلوا على درجة الدكتوراة أو ما يُعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو ما يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، وذلك وفقاً لشروط التعاقد المبرم معهم وبعد اجتيازهم التأهيل المطلوب أثناء فترة التعاقد .

ويجوز فى حالة عدم توفر التخصص المطلوب بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقد معهم على مسمى باحث مساعد ، أن يتم شغلها عن طريق الإعلان التنافسى من بين من تتوفر فيهم شروط شغل الوظيفة .

ويجوز أن يضع مجلس الإدارة شروطاً إضافية للتعيين فى هذه الوظيفة فضلاً عن الشروط العامة .

لجان فحص الإنتاج العلمى

مادة (٣٥)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية فى كل تخصص من التخصصات التى يقررها مجلس الإدارة .

ويصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة قراراً بتشكيل هذه اللجان لمدة ثلاث سنوات ، على أن يتضمن القرار تنظيم عمل هذه اللجان والقواعد والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوائم المحكمين وقواعد وأسس التقييم .

مادة (٣٦)

يدخل فى تقييم الإنتاج العلمى للتعين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم البحث العلمى للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كُلف بتنفيذها ، ويُعامل الإنتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج والإنجازات المعاملة ذاتها المقررة للبحوث العلمية المنشورة .

مادة (٣٧)

تُمدح بقرار من مجلس إدارة المعهد الجزاءات التأديبية التى توقع على أعضاء هيئة البحوث بالمعهد بانقضاء المدد الآتية :

- سنة فى حالة التنبيه .
- سنتان فى حالة اللوم .
- ثلاث سنوات فى حالة اللوم مع تأخير العلاوة ، وتأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر .

انتهاء الخدمة

مادة (٣٨)

سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة البحوث ستون سنة ميلادية .
ويُعين بصفة شخصية فى المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ،
ويصبحون أساتذة باحثين متفرغين ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ،
ولا تُحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين
المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدايات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين
المكافأة والمعاش مع استحقاقهم لأى زيادة تطراً على أى منهما سنويًا .

الفصل الثاني

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث

أولاً - تعريفهم

مادة (٣٩)

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد على نوعين :

- ١ - شاغلو وظائف مساعد باحث وباحث مساعد بالمعهد المعينين قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة .
- ٢ - المتعاقد معهم على مسمى «مساعد باحث» ، «باحث مساعد» بالمعهد ممن توفرت فيهم شروط التقدم للحصول على منح الماجستير أو الدكتوراة بحسب الأحوال ووقع عليهم اختيار لجنة طلاب المنح للحصول على المنح بعد اجتياز الاختبار الذي تجريه اللجنة أو من تحدده لهذا الغرض .

ثانياً - محو الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم

مادة (٤٠)

تُحى بقرار من مجلس إدارة المعهد الجزاءات التأديبية التي توقع على النوع الأول من الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد بانقضاء المدد المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية المشار إليه .

ثالثاً - شروط التقدم للحصول على المنح

منح الماجستير

مادة (٤١)

يُشترط في المتقدم للحصول على منحة الماجستير توفر ما يأتي :

- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى .

٣ - أن يكون حاصلًا على تقدير جيد جدًا على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

منح الدكتوراة

مادة (٤٢)

يُشترط في المتقدم للحصول على منحة الدكتوراة توفر ما يأتي :

- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٢ - أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير من بين طلاب المنح الحاصلين على تلك الدرجة طبقًا للمنحة الممنوحة لهم وفق أحكام هذه اللائحة ، ويجوز استثناءً من هذا الشرط منح منحة الدكتوراة للحاصلين على درجة الماجستير من غير طلاب المنح الحاصلين على هذه الدرجة طبقًا للمنحة الممنوحة لهم حال كون تخصص الماجستير من التخصصات النادرة والمستحدثة ، ويكون أعمال هذا الاستثناء بناءً على ما تقرره لجنة طلاب المنح وفي حدود نسبة (٢٥٪) من المنح المقدمة لطلاب المنح .

مادة (٤٣)

يجوز للجنة طلاب المنح أن تضمن الإعلان عن المنح شروطًا إضافية فضلًا عن الشروط العامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

رابعاً - ضوابط عمل لجنة طلاب المنح

مادة (٤٤)

تُصدر لجنة طلاب المنح قرارها بشأن المنح المتاحة لطلاب الماجستير والمنح المتاحة لطلاب الدكتوراة ، في ضوء الخطة الاستراتيجية للدولة والمنح والتمويل المتاح والاحتياجات الواردة من المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتولى اللجنة الإعلان عن هذه المنح بالطريقة التي تحددها .
وتصدر اللجنة قرارها بشأن اختيار الطلاب المؤهلين للحصول على المنح من بين من تتوفر فيهم شروط التقدم للمنح في ضوء نتيجة الاختبار الذي يجرى بمعرفتها أو من تحدده هذه اللجنة ، وتتولى اللجنة وضع برنامج التأهيل والتدريب اللازمين لهم بالتنسيق مع المعهد والمراكز والمعاهد والهيئات البحثية المناظرة للتخصص ذاته .

مادة (٤٥)

يضع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص القواعد والضوابط المنظمة لعمل لجنة طلاب المنح وضوابط الاختبارات ومعايير التقييم ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

الفصل الثالث

المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحوث

والهيئة المعاونة

مادة (٤٦)

مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرافق لهذه اللائحة ، يسرى جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يُطبق فى شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المنطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (٤٧)

يضع مجلس إدارة المعهد القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ولغيرهم من العاملين بالمعهد ، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون الخدمة المدنية المشار إليهما .

الفصل الرابع

الأحكام الانتقالية

مادة (٤٨)

لا يطبق الحكم الخاص باشتراط قضاء ثلاث سنوات على رأس العمل بالمعهد قبل التقدم للتعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٩)

لا تطبق أحكام هذه اللائحة على الباحثين المساعدين بالمعهد الموجودين بالخدمة في تاريخ نفاذها ، وذلك فيما يتعلق بشؤون تعيينهم بوظيفة باحث .
كما لا تطبق الأحكام ذاتها على مساعدي الباحثين بالمعهد الموجودين بالخدمة في تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة ، وذلك فيما يتعلق بشؤون تعيينهم بوظيفة باحث مساعد أو بوظيفة باحث .

مادة (٥٠)

يستمر عمل اللجان العلمية الدائمة القائمة وقت صدور هذه اللائحة ، بالإجراءات والقواعد السارية ذاتها ، وذلك لمدة عام من تاريخ العمل بها ولحين تشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة أيهما أقرب .

جدول معادلة الوظائف العلمية

بمعهد بحوث أمراض العيون

الوظائف المعادلة لها ماليا بقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمعهد
(أ) <u>أعضاء هيئة التدريس:</u> نائب رئيس جامعة عميد كلية عميد كلية وكيل كلية رئيس مجلس قسم أستاذ أستاذ مساعد مدرس	(أ) <u>أعضاء هيئة البحوث:</u> رئيس المعهد نائب رئيس المعهد رئيس القسم وكيل القسم رئيس الوحدة أستاذ باحث أستاذ باحث مساعد باحث
(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس:</u> مدرس مساعد معيد	(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث:</u> باحث مساعد مساعد باحث

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين
في المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون
رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤
على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم
العالي وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون
رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم المعهد القومي
لعلوم البحار والمصايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمي ؛
وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبناءً على اقتراح مجلس إدارة المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد ؛
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد .

(المادة الثانية)

تُطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تُطبق الأحكام الخاصة بالأساتذة المتفرغين المنصوص عليها في ذات القانون واللائحة على الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمعهد ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقة وبما لا يتعارض معها .

وتُطبق أحكام القانون واللائحة المشار إليهما على أعضاء الهيئة المعاونة الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل باللائحة المرافقة وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقة ، وبما لا يتعارض معها ، وتُطبق عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

ويُطبق في شأن أعضاء الهيئة المعاونة ممن يتم التعاقد معهم بعد تاريخ العمل باللائحة المرافقة ، ما ينضمه عقد المنحة من أحكام في جميع شئونهم وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

تُطبق أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد والهيئة المعاونة لهم .

(المادة الرابعة)

تُطبق أحكام النظام المالي المُقرر في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما على المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الخامسة)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

اللائحة التنفيذية للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد

الباب الأول

الأحكام العامة

(الفصل الأول)

التعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

المعهد : المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون البحث العلمى .

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون البحث العلمى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المعهد .

رئيس المعهد : رئيس المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد.

المناصب القيادية : رئيس المعهد ، نائب رئيس المعهد ، مدير الفرع ، رئيس الشعبة ، وكيل الشعبة ، رئيس المعمل .

المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة : المؤسسات العلمية التى يسرى

عليها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه التابعة للوزارة المختصة بشئون البحث العلمى .

المنح : النفقات والمزايا المالية أو المساعدات المقدمة من أية جهة حكومية

أو غير حكومية وطنية كانت أو أجنبية أو هيئة دولية وذلك للقيام بدراسات علمية

أو فنية أو عملية أو للحصول على درجة أو مؤهل علمى أو لاكتساب تدريب فى أى

مجال أو مهارة أو لمتابعة التطورات الحديثة فى نواحى المعرفة النظرية أو التطبيقية

أو لحضور مقررات دراسية موسمية معينة ويشمل ذلك الإيفاد إلى الخارج فى بعثات .

طلاب المنح : الأشخاص الطبيعيون الحاصلون من خلال لجنة طلاب المنح على منحة الماجستير أو منحة الدكتوراة .

لجنة طلاب المنح : اللجنة التي تنشأ بالوزارة المختصة وتختص بكل ما يتعلق بالمنح المتاحة للحصول على الماجستير والمنح المتاحة للحصول على الدكتوراة من حيث تقصى احتياجات المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزارة المختصة من طلاب المنح ، وقواعد وشروط التقدم للمنح وحالات وشروط وقواعد إلغاء المنح أو إنهاؤها وتحديد آلية التعاقد على المنحة بين طالب المنحة والجهة المانحة وشروطها وبدلاتها ، والقواعد الحاكمة للعلاقة بين الحاصل على المنحة والجهة المانحة ، وتُشكل ويُحدد نطاق اختصاصاتها بقرار من الوزير المختص .

الفصل الثاني

المعهد وهدفه ومهامه

مادة (٢)

المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد هيئة عامة ذات طابع خاص يمارس نشاطاً علمياً فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويتبع الوزير المختص .

مادة (٣)

يهدف المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد إلى النهوض بالبحوث العلمية الأساسية والتطبيقية فى مجال علوم البحار والمصايد لخدمة المجتمع وذلك بهدف المحافظة على البيئة المائية ومواردها وحمايتها وتمييزها كبيئة صالحة للأحياء المائية بكافة تنوعاتها ولسائر استخداماتها الطبيعية الأخرى ، وكذلك العمل على تنمية الثروة السمكية .

وللمعهد فى سبيل تحقيق أغراضه ما يأتى :

١ - اقتراح الاشتراطات الواجب توافرها والأخذ بها للحفاظ على البيئة المائية كبيئة صالحة لكافة الأحياء المائية أو لسائر الاستخدامات الطبيعية الأخرى ، وإجراء الدراسات والبحوث فى مجالات العلوم الحديثة والتكنولوجيات المتطورة لتمكين البلاد من مواكبة الأحداث العلمية والتكنولوجية العالمية الهامة فى مجال غرض المعهد .

٢ - إعداد الدراسات المناسبة لتنمية الثروة السمكية والمائية سواء عن طريق مسح مناطق الصيد وتنميتها أو أقلمة وتربية الأحياء المائية ودراسة المخزون السمكي بهدف تحديد مستويات الاستغلال الأمثل للمسطحات المائية وكذلك تدريب العاملين في هذا المجال وتعريفهم بأحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية المستخدمة وتنظيم واقتراح سبل رعايتهم .

٣ - تدريب المهتمين والمعنيين في مجالات البيئة المائية وتعريفهم بأحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية المستخدمة .

٤ - تقديم خدمات الخبرة والاستشارات العلمية والاقتصادية في مجال غرض المعهد وذلك إلى مرافق الاقتصاد القومي في أنشطتها الجارية بهدف حل المشكلات وتطوير الإنتاج والارتقاء به وتقديم الرأي والمشورة في شأن الأنشطة الاقتصادية ذات المحتوى التكنولوجي والمرتبطة بأنشطة المعهد .

٥ - تقديم المشورة الفنية من علمية واقتصادية وغير ذلك لمختلف المشروعات البحثية أو الإنتاجية والقيام بدراسات الجدوى لها والمعاونة مع الجهات المعنية في أعمال الإحصاء السمكي بما يكفل الاستغلال الأمثل للثروة المائية والمزارع السمكية .

٦ - تنفيذ الأنشطة التي تهدف إلى ابتكار التكنولوجيا اللازمة لمشروعات الاقتصاد القومي مما يساعد المجتمع على الاعتماد التكنولوجي على الذات وذلك بالنسبة إلى مختلف أوجه نشاط المعهد .

٧ - معاونة مرافق الاقتصاد القومي عند استخدام التكنولوجيا الأجنبية بإجراء الدراسات التحضيرية وتوفير المعلومات والخدمات اللازمة بما يزيد من حجم الإسهامات الوطنية في مجمل العناصر التكنولوجية المطلوبة ومما يساعد على استيعابها وتطويرها ، وذلك بالنسبة إلى مختلف أوجه نشاط المعهد .

٨ - تدريب الكوادر العلمية عالية المستوى في المجالات المتخصصة التي تحتاجها جهود الارتقاء التكنولوجي للبلاد ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية العالمية من مختلف الجهات المعنية على المستويين الإقليمي والمحلي في مختلف أوجه نشاط المعهد .

- ٩ - الإسهام فى الجهود الوطنية لتنشيط العلوم وتعميم المعارف والأنشطة العلمية والتكنولوجية فى مختلف أوجه نشاط المعهد .
- ١٠ - إجراء الدراسات الفنية والمالية والقانونية والاقتصادية فى مجال أنشطة المعهد بما من شأنه تعظيم الاستفادة من مخرجاته البحثية على المستويين المحلى والدولى .
- ١١ - توثيق الروابط العلمية والتعاون مع المؤسسات والهيئات المحلية والدولية فى جميع الأنشطة التى يزاولها المعهد ، والإسهام فى الأنشطة الدولية كالمؤتمرات والمعارض التى تقيد فى خدمة أنشطة المعهد .
- ١٢ - المشاركة فى تدريب العاملين من مختلف الجهات المعنية على المستويين الإقليمى والمحلى فى مختلف أوجه نشاط المعهد .
- ١٣ - اقتراح التشريعات المنظمة لحماية البيئة المائية والمحافظة على مواردها وكذلك بالنسبة إلى تعاونيات الثروة المائية بما يتمشى ومتطلبات الواقع والتطور العالمى واتخاذ الإجراءات المناسبة فى هذا الشأن .
- ١٤ - متابعة التقدم العلمى والتطور التقنى والعمل على نقل ما يخدم التنمية ويمكن تطبيقه محليا فى مجال غرض المعهد .
- وللمعهد توفير موارد ذاتية له للنهوض بأغراضه فى البحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع وبناء الاقتصاد القومى فى نطاق السياسة العامة للدولة ، وإنشاء أودية للعلوم والتكنولوجيا وحاضنات تكنولوجية ، وتأسيس الشركات بمفرده أو بالاشتراك مع الغير فى مجال تخصصه البحثى بهدف استغلال مخرجات البحث العلمى ، طبقاً لأحكام قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

الفصل الثالث

المجالس والقيادات المسؤولة

مادة (٤)

تتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد كل فى دائرة اختصاصه مسؤولية تسيير العمل بما يحقق أهداف المعهد فى حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة .

أولاً : مجلس الإدارة

مادة (٥)

يتولى إدارة المعهد :

- ١ - مجلس إدارة المعهد .
- ٢ - رئيس المعهد .
- ٣ - نواب رئيس المعهد وفقاً للقرار الصادر بتحديد اختصاصات كل منهم .
- ٤ - مديرو الفروع .
- ٥ - رؤساء الشعب .

مادة (٦)

يشكل مجلس إدارة المعهد برئاسة رئيس المعهد وعضوية كل من :

- ١ - نواب رئيس المعهد .
- ٢ - مديرو الفروع ورؤساء الشعب .
- ٣ - عدد من الأعضاء لا يجاوز ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجالات البحوث والتنمية والإنتاج والخدمات والشركات والقانون يعينون بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح رئيس المعهد ، لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- ٤ - ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية برئاسة أمين عام المعهد ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المعهد ، ويشترك أمين عام المعهد فى مناقشات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .
- ٥ - وتكون للوزير المختص بالنسبة إلى المعهد الاختصاصات المقررة للوزير المختص بالتعليم العالى فى شأن الجامعات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وله حضور جلسات مجلس الإدارة ، وفى حالة حضوره تكون له الرئاسة .

اختصاصه

مادة (٧)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه ورسم سياسته العلمية والمالية والإدارية في حدود التشريعات المعمول بها ، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف المعهد .

كما تكون له الاختصاصات المقررة لمجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

اجتماعاته

مادة (٨)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسته مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها ، فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة بذاتها ، أما إذا اعترض عليها في الميعاد المتقدم ، فترد إلى المجلس ، فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة .

ثانياً - رئيس المعهد

شروط الترشح والشغل

مادة (٩)

يشترط فيمن يترشح لشغل منصب رئيس المعهد ما يأتي :

١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة مدة خمس سنوات على الأقل .

٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على الترشح ويُستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة بالجهاز الإدارى أو منصب عام داخل جمهورية مصر العربية .

٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ، ما لم يكن قد تم محوه .

التعيين

مادة (١٠)

يعين رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض الوزير المختص، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ، ترشحهم لجنة متخصصة ، فى ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير المعهد فى جميع المجالات ، شريطة أن يكون حاصلًا على نسبة (٦٥٪) على الأقل .

ويكون تعيين رئيس المعهد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلًا لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ، جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء يتولى مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ترشيح ثلاثة منهم أساسيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطى من ذوى الخبرة فى مجال البحث العلمى ، ويتولى مجلس إدارة المعهد اختيار العضوين الآخرين الأساسيين الباقين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطى ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص على أن تتضمن معايير المفاضلة المشار إليها بنداً بنسبة (٢٥٪) لمن سبق له العمل بوظيفة أستاذ باحث بالمعهد توزع وفقاً للخبرات التي اكتسبها المرشح داخل المعهد .

التفرغ للعمل والاختصاصات والمسئوليات

مادة (١١)

يكون رئيس المعهد متفرغاً لأعمال وظيفته طوال مدة شغله لها ، ولا يجوز نديه لأى جهة ، إلا الندب للمهام القومية الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مادة (١٢)

يتولى رئيس المعهد مباشرة المهام والاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شؤون المعهد العلمية والإدارية والمالية وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لحسن سير العمل بالمعهد ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العلمية وخطة البحوث الخاصة بأهداف المعهد .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - تمثيل المعهد فى صلاته بالغير وأمام القضاء .
- ٤ - عرض احتياجات المعهد من طلاب المنح على "لجنة طلاب المنح" ، بناء على طلب مجلس الشعبة والمعمل المختصين .
- ٥ - تقديم تقرير فى نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المختص بعد العرض على مجلس الإدارة عن نشاط المعهد وإنجازاته وتقييمه لها ومقترحاته بشأن النهوض بأنشطة المعهد المختلفة .
- ٦ - تشكيل لجان فنية ممن يرى الاستعانة بهم من أعضاء هيئة البحوث والمتخصصين .
- ٧ - كافة الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (١٣)

لرئيس المعهد أن يفوض فى بعض اختصاصاته أحد نوابه أو رئيس أحد الفروع أو رئيس إحدى الشعب أو الأمين العام للمعهد .

ثالثاً - نواب رئيس المعهد

مادة (١٤)

يكون لرئيس المعهد ثلاثة نواب لمعاونته فى إدارة شئون المعهد الأول لشئون المشروعات البحثية ، والثانى للشئون الفنية ، والثالث لريادة الأعمال وخدمة المجتمع ، ويحل أقدمهم محله عند غيابه أو عند انتهاء ولايته حتى تعيين رئيس جديد للمعهد .

يُعين نائب رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير

المختص بعد أخذ رأى رئيس المعهد من بين من تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد مدة خمس سنوات على الأقل.
- ٢ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على تعيينه .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محوه .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفية أستاذ باحث على سبيل التذكير ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكون شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلص .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ، جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

وتحدد اختصاصات نواب رئيس المعهد بقرار من رئيس المعهد بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (١٥)

يجوز تعيين نائب رئيس المعهد لريادة الأعمال وخدمة المجتمع من ذوى الخبرة فى مجال تأسيس الشركات أو إنشاء الحاضنات التكنولوجية وإدارتها ، وفى هذه الحالة لا يشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ، ولا أن يكون على رأس العمل خلال الثلاث سنوات السابقة على تولي المنصب .

فإن كان من بين أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة اعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفته بالهيئة البحثية على سبيل التذكير ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفته التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو، ولا يكون له الحق فى الحل محل رئيس المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

وإن كان من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة حدد قرار تعيينه معاملته المالية ، ولا يكون له الحق فى الحل محل رئيس المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

رابعاً - الأمين العام

مادة (١٦)

يُعين أمين عام للمعهد من بين من تتوفر لديهم خبرة بشئون البحث العلمى، ويتولى الأعمال المالية والإدارية بالمعهد تحت إشراف رئيس المعهد ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة فى حدود اختصاصاته ، كما تكون له اختصاصات أمين الجامعة المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

خامساً - الشعب العلمية والمعامل والفروع

أنواع الشعب العلمية

مادة (١٧)

يتكون المعهد من الشعب الآتية :

١ - شعبة المصايد .

٢ - شعبة البيئة البحرية .

٣ - شعبة المياه العذبة والبحيرات .

٤ - شعبة تربية الأحياء المائية .

ويجوز إضافة شعب أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد عرض الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مجلس الشعبة

مادة (١٨)

يكون لكل شعبة مجلس يتولى إدارتها ويشكل هذا المجلس برئاسة رئيس

الشعبة ، وعضوية كل من :

١ - وكيل الشعبة .

٢ - رؤساء المعامل .

٣ - أستاذ باحث من كل معمل ، على أن يتناوب العضوية سنوياً الأساتذة الباحثون بالمعمل حسب ترتيب أقدميتهم .

ولمجلس إدارة المعهد بناء على طلب مجلس الشعبة أن يضم إلى عضوية مجلس الشعبة خمسة أساتذة على الأكثر ممن لا يتمتعون بعضويته لمدة سنة .

٤ - أستاذ باحث مساعد وباحث ، وذلك فى الشعب التى لا يزيد عدد المعامل فيها على عشرة ، واثنين من الأساتذة الباحثين المساعدين واثنين من الباحثين ، وذلك فى الشعب التى يزيد عدد المعامل فيها على عشرة ، على أن يتم التناوب على هذه العضوية سنوياً حسب ترتيب أدمية كل فئة .

ولا يجوز للأساتذة الباحثين المساعدين حضور اجتماعات مجلس الشعبة عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة الباحثين ، ولا يجوز للباحثين حضور اجتماعات مجلس الشعبة عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين .

٥ - ثلاثة على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى مجال تخصص الشعبة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس المعهد بناءً على اقتراح مجلس الشعبة وموافقة مجلس الإدارة .

ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الشعب، أو الجمع بين عضوية مجلس الشعبة وعضوية مجلس إدارة أحد المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة ، أو الجمع بين عضوية مجلس الشعبة ومجلس الإدارة .

٦ - خمسة من الأساتذة الباحثين المتفرغين بالشعبة ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنويًا الأساتذة الباحثون المتفرغون بالقسم حسب ترتيب أقدميتهم .

ويكون لمجلس الشعبة الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

رئيس الشعبة

شروط الترشح والشغل

مادة (١٩)

يشترط فيمن يترشح لشغل منصب رئيس الشعبة ما يأتى :

- ١ - أن يكون شاغلاً وظيفية أستاذ باحث بالشعبة ذاتها .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على الترشح وحتى وقت الترشح ، ويستثنى من ذلك من ينقل وظيفية عامة أو منصب عام بالجهاز الإدارى للدولة شريطة أن يكون على رأس العمل وقت الترشح .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محوه .

التعيين

مادة (٢٠)

يُعين رئيس الشعبة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة فى ضوء مشروع لتطوير الشعبة فى جميع المجالات يتقدم به طالب الترشح .

ويكون تعيين رئيس الشعبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
فإذا أخلَّ رئيس الشعبة بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

وفى حالة عدم وجود أساتذة باحثين فى الشعبة ، لرئيس المعهد أن يندب أحد الأساتذة الباحثين من الشعب التابعة للمعهد أو أحد الأساتذة الباحثين المساعدين من الشعبة ذاتها للقيام بعمل رئيس الشعبة .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى برئاسة رئيس المعهد أو من يفوضه ، وعضوية أحد الأساتذة الباحثين يختاره رئيس المعهد ، وأحد الأساتذة الباحثين يختاره مجلس الشعبة المختص ، وعضوين احتياطيين يختار أحدهما رئيس المعهد ويختار الآخر مجلس الشعبة المختص .

ويصدر بتشكيل وتنظيم عمل تلك اللجنة وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

مادة (٢١)

يشرف رئيس الشعبة على الشؤون العلمية والإدارية فى الشعبة فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس إدارة المعهد ومجلس الشعبة ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، وله أن يدعو مجالس المعامل إلى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة الشعبة ورئاسة المعمل .

ويختص رئيس الشعبة بالإشراف على كافة النواحي العلمية والشئون المالية المتعلقة بالنشاط العلمى للشعبة .

ويكون لرئيس الشعبة الاختصاصات المقررة لعميد الكلية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

وكيل الشعبة

مادة (٢٢)

يكون لكل شعبة وكيل واحد يعاون رئيس الشعبة في إدارة شؤونه ، ويحل محله عند غيابه ، ويحدد مجلس إدارة المعهد اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس الشعبة . ويكون تعيين وكيل الشعبة من بين الأساتذة الباحثين بذات الشعبة بقرار من رئيس المعهد بناءً على ترشيح رئيس الشعبة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

فإذا أخلَّ بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

المعمل

مجلس المعمل

تشكيله واجتماعاته واختصاصاته

مادة (٢٣)

تتكون كل شعبة من عدد من المعامل ، ويكون إنشاء هذه المعامل وتعديلها وإلغاؤها بقرار من مجلس الإدارة بناءً على عرض رئيس المعهد .

ويُمارس كل معمل اختصاصاته بواسطة مجلس يُشكل برئاسة رئيس المعمل ، وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى المعمل ، وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بحسب أقدميتهم فى وظيفة باحث ، على ألا يجاوز عدد الباحثين فى المجلس نصف أعضاء مجلس المعمل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس المعمل من الأساتذة الباحثين المساعدين حضور اجتماعات مجلس المعمل عند النظر في شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس المعمل من الباحثين حضور جلسات مجلس المعمل عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين والمساعدين والأساتذة الباحثين .
ويكون لمجلس المعمل الاختصاصات المقررة لمجلس القسم المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (٢٤)

يعين رئيس المعمل من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين في المعمل ، بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى رئيس الشعبة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة المعمل لأحدهما بناءً على اختيار رئيس المعهد .

وفي حالة خلو المعمل من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس المعمل أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الشعبة إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة الباحثين .

وحال خلو المعمل من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، لرئيس المعهد أن يعهد لأحد الأساتذة الباحثين المتفرغين أو أقدم الباحثين القيام بأعباء رئاسة المعمل .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشغل أحد من هؤلاء رئاسة المعمل لمدة تزيد على ستة أعوام متصلة أو منفصلة .

فإذا أخل رئيس المعمل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى مجلس الشعبة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأي منصب قيادي قبل مضي سنتين من تاريخ الإقالة .

مادة (٢٥)

يشرف رئيس المعمل على الشؤون العلمية والإدارية فى المعمل ، فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الإدارة ومجلس الشعبة ومجلس المعمل ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .
ويكون لرئيس المعمل الاختصاصات المقررة لرئيس القسم المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (٢٦)

يقدم رئيس الشعبة أو المعمل بعد العرض على مجلس الشعبة أو المعمل ، تقريراً إلى رئيس المعهد فى نهاية كل عام عن شؤون الشعبة أو المعمل العلمية .

مادة (٢٧)

يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على عرض رئيس المعهد إنشاء معمل أو أكثر يخصص لإجراء البحوث التى تتميز بطابع قومى ذى صبغة خاصة أو للقيام بالخدمات البحثية وتتبع هذه المعامل رئيس المعهد .

فروع المعهد

مادة (٢٨)

يكون للمعهد الفروع الآتية :

- ١ - فرع البحر المتوسط والبحيرات الشمالية ويشمل المحطات البحثية الآتية (بلطيم - المكس - المطرية - النول - مطروح) .
- ٢ - فرع خليج السويس والعقبة ويشمل خليج السويس وخليج العقبة وقناة السويس وجنوب سيناء (محطة الطور) ومحطة بحوث عتاقة .
- ٣ - فرع البحر الأحمر ويشمل ساحل البحر الأحمر ومحطة بحوث مرسى علم ومحطة بحوث شلاتين .
- ٤ - فرع المياه الداخلية ويشمل محطات بحوث الأسماك بالقناطر ومحطة بحوث الأسماك بالسرو دقهلية ومحطة بحوث الثروة المائية بشكشوك والريان .

٥ - فرع بحيرة السد العالى وخزان أسوان ويشمل محطة بحوث توشكى ومحطة بحوث أبو سمبل .

ويجوز أن تنشأ بالمعهد فروع أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (٢٩)

يشترط فيمن يترشح لوظيفة مدير فرع ما يأتي :

- ١ - أن يكون شاغلاً وظيفاً أستاذاً باحثاً بالمعهد .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على الترشح وحتى وقت الترشح ، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة أو منصب عام بالجهاز الإدارى للدولة شريطة أن يكون على رأس العمل وقت الترشح .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محوه .

مادة (٣٠)

يعين مدير الفرع بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة فى ضوء مشروع لتطوير الفرع فى كافة المجالات يتقدم به طالب الترشح .

ويكون تعيين مدير الفرع لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .
وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى برئاسة رئيس المعهد أو من يفوضه وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يختارهما مجلس إدارة المعهد ، وعضوين احتياطيين يختار أحدهما رئيس المعهد ويختار الآخر مجلس الإدارة .

ويصدر بتشكيل وتنظيم عمل تلك اللجنة وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .
وفى حالة عدم وجود أساتذة باحثين فى الفرع ، لرئيس المعهد أن يندب أحد الأساتذة الباحثين من الشعب التابعة للمعهد أو أحد الأساتذة الباحثين المساعدين من ذات الفرع للقيام بعمل مدير الفرع .

مادة (٣١)

يكون مدير الفرع مساعدًا لرئيس المعهد فى تنفيذ أهدافه فى الفرع والمحطات التابعة له وهو المسئول عن تنفيذ كافة الاختصاصات المالية والإدارية بالفرع .

(الباب الثانى)

القائمون بالبحث العلمى بالمعهد

(الفصل الأول)

أعضاء هيئة البحوث

مادة (٣٢)

أعضاء هيئة البحوث بالمعهد هم :

- ١ - الأساتذة الباحثون .
- ٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .
- ٣ - الباحثون .

ثانياً : التعيين

الشروط العامة

مادة (٣٢)

يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة البحوث بالمعهد ما يأتى :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلًا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

التعيين فى وظيفتى أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد

مادة (٣٤)

يكون التعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين من بين الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين بالمعهد من الشعبة ذاتها وبالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها بالمادة السابقة ، يُشترط للتعيين فى هذه الوظائف ما يأتى :

- ١ - أن يكون قد شغل الوظيفة السابقة على تلك التى يتقدم لشغلها لمدة خمس سنوات على الأقل منها ثلاث سنوات متصلة أو منفصلة على رأس العمل بالمعهد .
- ٢ - أن يكون قد قام فى وظيفة باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة .
- ٣ - أن يكون ملتزماً فى عمله ومسلكه منذ تعيينه باحثاً بواجبات أعضاء هيئة البحوث ومحسناً أداءها .

ويؤخذ فى الاعتبار عند تعيينه نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ فى المعهد . واستثناء من الشرط (١) المشار إليه بهذه المادة يجوز تعيين الباحثين بالمعهد فى وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين وتعيين الأساتذة الباحثين بالمعهد فى وظائف الأساتذة الباحثين متى توفرت فيهم شروط شغلها وقبل مرور خمس سنوات على شغلهم للوظيفة السابقة على تلك التى يتقدمون لشغلها وذلك حال تفوقهم علمياً ومهنياً ، على ألا تقل مدة شغلهم للوظيفة السابقة عن ثلاثة أعوام ، وذلك كله وفقاً للضوابط والشروط والمعايير التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مادة (٣٥)

إذا لم يوجد من الأساتذة الباحثين المساعدين أو الباحثين من تتوفر به شروط شغل وظائف الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين المنصوص عليها بالمادة السابقة يجرى الإعلان عن هذه الوظائف متضمناً بالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها بالمادة (٣٣) من هذه اللائحة ، الشروط الآتية :

(أولاً) فى خصوص وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين :

- ١ - أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٣٣) من هذه اللائحة .
 - ٢ - أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .
 - ٣ - أن يكون المرشح قد قام منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٣٣) من هذه اللائحة بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى المادة المتعلقة بالوظيفة .
 - ٤ - توفر الكفاءة المطلوبة للبحث .
- ويجوز أن يضع مجلس إدارة المعهد شروطاً إضافية للتعيين فى هذه الوظيفة .

(ثانياً) فى خصوص وظائف الأساتذة الباحثين :

- ١ - أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٣٣) من هذه اللائحة .
- ٢ - أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .
- ٣ - أن يكونوا قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمهم للتعيين فى وظيفة أستاذ باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى تخصص هذه الوظيفة .
- ٤ - توفر الكفاءة المطلوبة للبحث .

ويؤخذ فى الاعتبار عند تعيين كل من الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين مجموع إنتاجه العلمى منذ حصوله على الدكتوراة أو ما يعادلها .

مادة (٣٦)

إذا لم يوجد ما هو شاعر من وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين ، ووجد من هؤلاء من تتوفر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى ، مُنحو اللقب العلمى لهذه الوظيفة ، وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية فى السنة المالية التالية ،

ويتم منحهم علاوة الترقية ، ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفى هذه الحالة لا يجوز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية . ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظيفة التالية أو الترقية إليها .

التعيين فى وظيفة باحث

مادة (٣٧)

يكون التعيين فى وظيفة باحث الشاغرة دون إعلان من بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقد معهم على مسمى «باحث مساعد» ، الذين حصلوا على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو ما يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، وذلك وفقاً لشروط التعاقد المبرم معهم وبعد اجتيازهم التأهيل المطلوب أثناء فترة التعاقد . ويجوز فى حالة عدم توفر التخصص المطلوب بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقد معهم على مسمى باحث مساعد ، أن يتم شغلها عن طريق الإعلان التنافسى من بين من تتوفر فيهم شروط شغل الوظيفة . ويجوز أن يضع مجلس الإدارة شروطاً إضافية للتعيين فى هذه الوظيفة فضلاً عن الشروط العامة .

لجان فحص الإنتاج العلمى

مادة (٣٨)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية فى كل تخصص من التخصصات التى يقررها مجلس الإدارة . ويصدر بتشكيل تلك اللجان قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية . ويصدر بقواعد تشكيل اللجان المشار إليها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقواعد وأسس التقييم قرار من الوزير المختص لمدة ثلاث سنوات وذلك بناءً على اقتراح مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة له وذلك لمدة ثلاث سنوات .

مادة (٣٩)

يدخل فى تقييم الإنتاج العلمى للتعينين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم البحث العلمى للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كُلف بتنفيذها ، ويُعامل الإنتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج والإنجازات المعاملة ذاتها للبحوث العلمية المنشورة .

مادة (٤٠)

تُمدى بقرار من مجلس إدارة المعهد الجزاءات التأديبية التى توقع على أعضاء هيئة البحوث بالمعهد بانقضاء المدد الآتية :

سنة فى حالة التنبيه .

سنتان فى حالة اللوم .

ثلاث سنوات فى حالة اللوم مع تأخير العلاوة ، وتأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر .

انتهاء الخدمة

مادة (٤١)

سن انتهاء الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة البحوث ستون سنة ميلادية .
ويُعين بصفة شخصية فى المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ،
ويصبحون أساتذة باحثين متفرغين ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ،
ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين
المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدايات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين
المكافأة والمعاش مع استحقاقهم لأى زيادة تطراً على أى منهما سنويًا .

الفصل الثانى

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث

أولاً - تعريفهم

مادة (٤٢)

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد على نوعين :

١ - شاغلى وظائف مساعد باحث وباحث مساعد بالمعهد المعينين قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة .

٢ - المتعاقد معهم على مسمى «مساعد باحث» ، «باحث مساعد» بالمعهد ممن توفر فيهم شروط التقدم للحصول على منح الماجستير أو شروط التقدم للحصول على منح الدكتوراة بحسب الأحوال ووقع عليهم اختيار لجنة طلاب المنح للحصول على المنح بعد اجتياز الاختبار الذى تجريه اللجنة أو من تحدده لهذا الغرض .

ثانياً - محو الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم

مادة (٤٣)

تُحى بقرار من مجلس إدارة المعهد الجزاءات التأديبية التى توقع على النوع الأول من الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد بانقضاء المدد المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية المشار إليه .

ثالثاً - شروط التقدم للحصول على المنح

منح الماجستير

مادة (٤٤)

يُشترط فى المتقدم للحصول على منحة الماجستير ما يأتى :

- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى .
- ٣ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

منح الدكتوراة

مادة (٤٥)

يُشترط في المتقدم للحصول على منحة الدكتوراة ما يأتي :

- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من بين طلاب المنح الحاصلين على تلك الدرجة طبقاً للمنحة الممنوحة لهم وفق أحكام هذه اللائحة ، ويجوز استثناءً من هذا الشرط منح منحة الدكتوراه للحاصلين على درجة الماجستير من غير طلاب المنح الحاصلين على هذه الدرجة طبقاً للمنحة الممنوحة لهم حال كون تخصص الماجستير من التخصصات النادرة والمستحدثة ، ويكون إعمال هذا الاستثناء بناءً على ما تقرره لجنة طلاب المنح وفي حدود نسبة (٢٥٪) من المنح المقدمة لطلاب المنح .

مادة (٤٦)

يجوز للجنة طلاب المنح أن تُضمن الإعلان عن المنح شروطاً إضافية فضلاً عن الشروط العامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

رابعاً - ضوابط عمل لجنة طلاب المنح

مادة (٤٧)

تصدر لجنة طلاب المنح قرارها بشأن المنح المتاحة لطلاب الماجستير والمنح المتاحة لطلاب الدكتوراة ، في ضوء الخطة الاستراتيجية للدولة والمنح والتمويل المتاح والاحتياجات الواردة من المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتولى اللجنة الإعلان عن هذه المنح بالطريقة التي تحددها .
وتصدر اللجنة قرارها بشأن اختيار الطلاب المؤهلين للحصول على المنح من بين من تتوفر فيهم شروط التقدم للمنح في ضوء نتيجة الاختبار الذي يجرى بمعرفتها أو من تحدده تلك اللجنة ، وتتولى وضع برنامج التأهيل والتدريب اللازم لهم بالتنسيق مع المعهد والمراكز والمعاهد والهيئات البحثية المناظرة لذات التخصص .

مادة (٤٨)

يضع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص القواعد والضوابط المنظمة لعمل لجنة طلاب المنح وضوابط الاختبارات ومعايير التقييم ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

الفصل الثالث

المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحوث

والهيئة المعاونة

مادة (٤٩)

مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرافق لهذه اللائحة ، يسرى جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يُطبق فى شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .

وفىما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايى والمكافآت الأخرى المنطبقة على أقرانهم بالجامعات وبالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (٥٠)

يضع مجلس الإدارة القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث والهيئة المعاونة لهم ولغيرهم من العاملين بالمعهد ، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون الخدمة المدنية المشار إليهما بحسب الأحوال .

الفصل الرابع

الأحكام الانتقالية

مادة (٥١)

لا يطبق الحكم الخاص باشتراط قضاء ثلاث سنوات على رأس العمل بالمعهد قبل التقدم للتعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين إلا بعد مرور خمس سنوات على تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٥٢)

لا تطبق أحكام هذه اللائحة على الباحثين المساعدين بالمعهد الموجودين بالخدمة فى تاريخ نفاذها ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعيينهم بوظيفة باحث .

كما لا تطبق الأحكام ذاتها على مساعدي الباحثين بالمعهد الموجودين بالخدمة في تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة ، وذلك فيما يتعلق بشؤون تعيينهم بوظيفة باحث مساعد أو بوظيفة باحث .

مادة (٥٣)

يستمر عمل اللجان العلمية الدائمة القائمة وقت صدور هذه اللائحة ، بالإجراءات والقواعد السارية ذاتها ، وذلك لمدة عام من تاريخ العمل بها أو لحين تشكيل اللجان المنصوص عليها بالمادة (٣٨) من هذه اللائحة أيهما أقرب .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١ / ١٠ / ٣ - ٢٠٢١ / ٢٥٢٤٤

